



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي

اتفاقية

بين مدير المركز الجامعي - العربي بن مهيدي - أم البواقي
ممثلة من طرف مديرها السيد /د. أحمد بوراس

من جهة

و جامعة دمشق
ممثلة من طرف رئيسها /أ.د. وائل معلا.

من جهة أخرى



بعد اطلاع الفريقين المتحالفين على مذكرات التفاهم بين البلدين وعلى النهج المنهجية المنظمة للتعليم العالي في البلدين، وسعيًا منهما إلى إرساء علاقة متميزة بينهما، والتي تنمية تعاون ستمر في ميادين البحث والتدريس بهدف إيصال النهوض بهذين القطاعين ويشمل جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك.

فقد تم عقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي بين اتمركز الجامعي العربي بن مبيدي- أم البواقي- ممثلًا بمديرها د. بوراس أحمد وجامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلل.

و يشمل المواد التالية:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ منها لكافة الغايات والمقاصد..

المادة الثانية:

يشجع انطرفان على دفع التعاون المباشر بينهما وذلك من خلال:

- إبرام مذكرات تفاهم وتوأمة بين المؤسسات ومراكز البحث ذات التخصصات المشتركة.
- تبادل التجارب في ميادين البحث و التدريس ذات الاهتمام المشترك.
- تبادل أعضاء هيئة التدريس بين الجامعتين وتبادل الخبرات وذلك وفق قواعد للتدب والإعارة ومهمات البحث العلمي النافذة في كلا الجامعتين.
- الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس لتعمل في جامعة الطرف الآخر بنظام الأستاذ الزائر حتى أن تراعى الأنظمة والقوانين النافذة بخصوص التعويضات كالتنقل والإقامة وغيرها.
- إصدار شهادات مزدوجة في حال سمحت القوانين والأنظمة بذلك.
- تبادل المعلومات والوثائق والمنشورات العلمية.
- البحث على إجراء مشاريع مشتركة في مجال البحث والتدريس وبالأخص مشاريع لتعاون ذات الصبغة الصناعية أو الاقتصادية كالحاسوب وصناعة البرمجيات والمحتويات وتقنيات الاتصال والشبكات الإعلامية مع تحديد ملكية هذه الأبحاث والمشاريع لكلا الطرفين.



- التعاون في مجال الإنجاز المشترك الخاص بالحقل السعي والبصري ومختلف وسائل (الملتيميديا) .
- تنظيم ملتقيات وندوات علمية مشتركة على أن تحدد الإلتزامات المالية (الملتقيات) بالموافقة المسبقة على الاتفاق .

المادة الثالثة:

يتم تبادل الباحثين والمدرسين والطلبة في إطار زيارات قصيرة تخضع للموافقة المسبقة لتفريقيين ويعوم الفريق الموفد بإعلام الفريق المضيف قبل شهر على الأقل بالموعد المحدد لوصول الزائرين والذي يراعى فيه مبدأ التعامل بالمثل، على أن يتم الاتفاق على المسائل المالية بمراسلات رسمية مسبقة بين الطرفين .

المادة الرابعة:

يتعهد الزائرون باحترام الأنظمة الداخلية للجاري العمل بها في المؤسسات المضيفة .

المادة الخامسة:

يتم ضبط نفقات تنظيم النشاطات العلمية المشتركة على النحو التالي:

- يتعهد الفريق الموفد بنفقات سفر المبعوثين .
- يتعهد الفريق المضيف بكل نفقات تنظيم النشاط .

المادة السادسة:

يتم انجاز المشاريع المشتركة بالاعتماد على دراسة نعتها لجنة عمل مشتركة تمثل الجامعتين امشاركيتين في المشروع مع خطة زمنية لتنفيذ مراحل الإنجاز والالتزامات المادية والبشرية ، المالية التي يتعهد بها كل فريق من فرريقي مذكرة تفاهم .

المادة السابعة:

يخضع إصدار شهادات مزدوجة لمذكرة تفاهم مسبقة بين التفريقيين تحدد الأهداف وبرامج التدريس وطرق التقييم وقبمة الشهادة وطرق التصويل والتسيير .

المادة الثامنة:

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ تصديقها من قبل التفريقيين، وهي سارية المفعول لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا باتفاق التفريقيين المتعاقبين .

المادة التاسعة:

يمكن إلغاء هذه المذكرة نزولاً عند طلب أحد الفريقين بعدم إعلام الفريق المقابل كتابياً بثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية سريان مفعولها ولا يترتب على ذلك إلغاء المشاريع التي تم الشروع في إنجازها قبل الإلغاء.

المادة العاشرة:

يسمى في كل من الجامعتين منسقا لمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة وبمباحثان في حالة الاختلاف بين الفريقين حول كيفية تفسير بعض بنود هذه المذكرة أو تنفيذها وينفقان على تسمية ثلاثة للبت في الأمر.

المادة الحادية عشر:

أية موضوعات أو أمور قد تطرأ أثناء سريان هذه المذكرة ولم يرد في شأنها نص صريح يتفق عليها بين الفريقين المتعاقدين يكتب رسمية متبادلة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها وينطبق عليها ما ينطبق على هذه المذكرة مع مراعاة الأنظمة والقوانين الدافذة.

حررت هذه الإتفاقية على نسختين باللغة العربية و لكل منهما المفعول ذاته.

حرر في:.....

رئيس جامعة دمشق
الجمهورية العربية السورية

مدير المركز الجامعي العربي بن مهدي
- أم البواقي -

